فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين
مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء
لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان
فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في
اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف
ويجب استتابة مرتد ذكرا او غيره لانه كان محترما بالاسلام
وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان
قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان
سكرانا سن التاخير الى الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من
بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا
او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي
صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان
وصوبه في المهمات ثم فرع اي المرتد ان انعقد قبلها
اي الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي
فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل
واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف

ولو

ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي وملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات
مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضي منه دين لزمه
قبلها باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى
بحفر بير ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه
وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو اهم
مما فيه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق
كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا
بان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف
ان اسلم نفذ بمعنى تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته
عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بامراة ثقة ويؤجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع
ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم
١١٩ يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر كتاب الزنا
بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو مما ذكره في قوله
يجب الحد على ملتزم ولو حكما للاحكام عالم بتحريمه بايلاج
حشفة متصلة من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبل
او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة
ولو مكتراة للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب او رضاع او مصاهرة
وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج
بفرج لحشفة كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلته

Copyright © King Saud University